

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192755

الصادر في الالتماس المقيد برقم (Z-192755-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/25، من / ...، هوية رقم (...) بصفته مالك
مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-169244) الصادر في الدعوى رقم (Z-169244-2023) المتعلقة
بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من / ... رقم مميز (...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف التماس إعادة نظر اطلعت عليها
الدائرة وتضمنت مطالبته بنقض قرار الدائرة الابتدائية وإلغاؤه.

وفي يوم الأحد 2024/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات
التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192755

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-192755-2023)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 / 04 / 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبعد الاطلاع على ما تضمنه طلب استئناف التماس إعادة النظر من أسباب، فقد تبين للجنة الاستئنافية أن الملتمس يطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية ويدفع (بالفقرة (و/1) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية)، وبالنظر في الأسباب التي تضمنها طلب الالتماس تبين أن ما ورد فيها لا يتطابق مع الفقرات الواردة في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على أنه: "1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيائياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. 2- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية."، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الالتماس.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-169244) الصادر في الدعوى رقم (Z-169244-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192755

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-192755-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.